



إتفاقية بين
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة و حكومة جمهورية الشيك
لتشجيع وحماية الإستثمارات

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة و حكومة جمهورية الشيك
(والمشار إليهما فيما يلي مجتمعين بالدولتين المتعاقبتين والمشار إلي
كلٍ منهما بالدولة المتعاقدة) .

رغبةً منهما في خلق الظروف المشجعة للمزيد من التعاون الإقتصادي
فيما بينهما وعلى وجه الخصوص الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من
دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذ تعيان أن حماية الإستثمارات بواسطة الدولتين المتعاقبتين
والاشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للدولتين المتعاقبتين - سيساعد
على تدفق الإستثمارات وتحفيز المبادرة الفردية في ميدان الاعمال بهدف
الرخاء الإقتصادي لكلا الدولتين .

فقد إتفقتا على مايلي :-

(.. / ..) يتبع



مادة (1)

تعريفات

لاغراض هذه الإتفاقية :-

- (1) يشمل مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل الحكومة أو الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لإحدى الدولتين المتعاققتين في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الخاصة بتلك الدولة وبصفة خاصة وليس الحصر يشمل المصطلح :-
- (1) الأصول المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية كالرهونات وإمتيازات الدين وضمانات الدين وحق الإنتفاع وما فيها حكمها من حقوق .
- (ب) حصص وأسهم وصناديق الشركات أو أي حقوق ومصالح أخرى في تلك الشركات ، والقروض المرتبطة بالإستثمار والسندات التي تصدرها دولة متعاقدة أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لها ، والمعائدات المحجوزة لقرض إعادة الإستثمار .
- (ج) الأصول السائلة والودائع والمطالبات بأموال أو بساكني أداء بمقتضى عقد له قيمة إقتصادية مرتبطة بإستثمار .
- (د) حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى ، والخبرة والأمرار التجارية والإسم التجاري والشهرة التجارية .

(... / ... يتبع)



- ٣ -

(ه) أي حق يمنحها قانون أو قرارات إدارية أو عقد والذي يشمل تراخيص أو تصاريح صادرة وفقاً لقانون والتي تكون لها قيمة إقتصادية وتكون ذات أهمية للنشاط الإقتصادي مثل حقوق التنقيب وإستخراج وإستعمال الموارد الطبيعية .

لن يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تستثمر به الأصول في تصنيفها بإعتبارها إستثماراً .

(٢) يعني مصطلح " مستثمر " حكومة دولة متعاقدة أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لها ، يقومون بالإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

(١) يعني مصطلح " شخص طبيعي " فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدتين ذلك الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية تلك الدولة وفقاً لقوانينها .

(ب) يعني مصطلح " شخص إعتباري " فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدين أي كيان ينشأ ويعترف به كشخص إعتباري وفقاً لقانون الدولة مثل الشركات العامة والخامة والمؤسسات والإتحادات التجارية والهيئات وشركات الأشخاص ، والجمعيات والمؤسسات التجارية ، والمؤسسات العامة والوكالات ومناديق التنمية والمشروعات التجارية والتعاونيات والمنظمات وما شابهها من كيانات بصرف النظر عما إذا كانت ذات مسئوليات محدودة أو خلافاً لذلك .

(٣) يعني مصطلح " العائدات " المبالغ التي يحققها إستثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح ، الفوائد ، المكاسب الرأسمالية ، وأرباح الأسهم والاتاوات أو الإدارة أو أتعاب المساعدة الفنية أو أي مصاريف أخرى بغض النظر عن الطريقة التي يدفع بها العائد .

(.. / .. يتبع)



- ٤ -

(٤) يعني مصطلح « إقليم » إقليم الجمهورية التشيكية أو إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك على التوالي كما يشمل أيضاً المناطق البحرية بما فيها الجزر ، المياه الداخلية ، البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري ، قاع البحار والمياه المجاورة للمناطق خارج حدود البحر الإقليمي لكل من الإقليم المذكورة أعلاه والتي تمارس عليها الدولة المعنية حقوقاً سيادية بمقتضى قوانينها المحلية وفقاً للقانون الدولي .

(٥) " الأنشطة المرتبطة " تشمل التنظيم والرقابة والتشغيل والصيانة والتصرف في الأشخاص الاعتباريين والفروع والوكالات والمكاتب والمصانع أو التسهيلات الأخرى وذلك لغرض العمل التجاري وإجراء وتنفيذ وتطبيق العقود وحيازة وإستخدام وحماية والتصرف في جميع أنواع الملكية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعية وإقتراض الأموال وشراء وإصدار أسهم الملكية وشراء العملة الأجنبية بغرض الإستيراد .

(٦) تعني عبارة " عملة حرة الإستخدام " دولار الولايات المتحدة الأمريكية ، والجنية الإسترليني ، والمارك الألماني ، والفرنك الفرنسي ، والفرنك السويسري ، والين الياباني ، أو أية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع لغرض إجراء المدفوعات لأجل المعاملات الدولية أو العملات التي يكون لها مشتركون حاضرون في أسواق العملات الرئيسية .

(.. / .. يتبع)



- ٥ -

مادة (٢)

تعزيز وحماية الإستثمارات

- (١) تقوم كل دولة متعاقدة بتشجيع وإيجاد الظروف المواتية للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى للقيام بالاستثمارات في إقليمها ، كما تقبل هذه الإستثمارات والانشطة المرتبطة بها وذلك عملاً بالملاحيات التي تخولها قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية .
- (٢) تتمتع الإستثمارات عقب تأسيسها بالحماية والامان الكاملين وفقاً للقانون الدولي .
- (٣) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن في جميع الاوقات معاملة منصفة وعادلة للإستثمارات العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى ويجب على كل دولة متعاقدة أن تكفل إدارة وصيانة والإنتفاع والتمتع وحياسة والتصرف في إستثمارات أو حقوق تتعلق بالإستثمار والانشطة المرتبطة به العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى لن تتعرض بأي حال أو تنتقص من جراء أية إجراءات إعتباطية أو غير معقولة أو تمييزية .
- (٤) (١) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تسعى للقيام بالإجراءات ومن التشريعات الضرورية لمنح التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملازمة للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (٢) يحق للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين أن يتقدموا إلى الجهات المختصة في الدولة المضيفة بطلب التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملازمة ، ويتعين على الدولة المضيفة أن تمنحهم جميع المساعدات والموافقات والقبول والتراخيص والتصاريح إلى المدى المسموح به وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها من وقت لآخر قوانين ولوائح الدولة المضيفة .

(.. / .. يتبع)



- ٤ -

(٤) يعني مصطلح « إقليم » إقليم الجمهورية التشيكية أو إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك على التوالي كما يشمل أيضاً المناطق البحرية بما فيها الجزر ، المياه الداخلية ، البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري ، قاع البحار والمياه المجاورة للمناطق خارج حدود البحر الإقليمي لكل من الإقليم المذكورة أعلاه والتي تمارس عليها الدولة المعنية حقوقاً سيادية بمقتضى قوانينها المحلية وفقاً للقانون الدولي .

(٥) " الأنشطة المرتبطة " تشمل التنظيم والرقابة والتشغيل والصيانة والتصرف في الأشخاص الإعتباريين والفروع والوكالات والمكاتب والمصانع أو التسهيلات الأخرى وذلك لغرض العمل التجاري وإجراء وتنفيذ وتطبيق العقود وحيازة وإستخدام وحماية والتصرف في جميع أنواع الملكية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعية وإقتراض الأموال وشراء وإصدار أسهم الملكية وشراء العملة الأجنبية بغرض الإستيراد .

(٦) تعني عبارة " عملة حرة الإستخدام " دولار الولايات المتحدة الأمريكية ، والجنية الإسترليني ، والمارك الألماني ، والفرنك الفرنسي ، والفرنك السويسري ، والين الياباني ، أو أية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع لغرض إجراء المدفوعات لأجل المعاملات الدولية أو العملات التي يكون لها مشتركون حاضرون في أسواق العملات الرئيسية .

(.. / .. يتبع)



- 1 -

- (٥) تسمى كل دولة متعاقدة فيها يتعلق بسياساتها الضريبية الى منح معاملة عادلة ومنصفة للإستثمارات العائدة لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الاخرى .
- (٦) تجرى الدولتان المتعاقدتان بصفة دورية مشاورات فيما بينهما فيما يخص بفرق الإستثمار في اقليم الدولة الاخرى في القطاعات المحتوية من الإقتصاد وذلك لتقرير أين يمكن أن تكون الإستثمارات التي تقوم بها دولة متعاقدة في الدولة الاخرى أكثر فائدة لمالحي كلا الدولتين المتعاقدتين .
- (٧) لاجل تحقيق اهداف هذه الإتفاقية تقوم الدولتان المتعاقدتان بتفجيع وتسهيل تكوين وتأسيس الكيانات القانونية المشتركة الملائمة بين مستثمرين من الدولتين المتعاقدتين وذلك بفرق تأسيس وتطوير وتنفيذ المشروعات الإستثمارية في القطاعات الاقتصادية المختلفة وفقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيفة .
- (٨) يسمح للمستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسب إختيارهم بفرق النظر عن الجنسية وذلك إلى المضي الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة . وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إمدار سمات وأذونات الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقاً لقوانين ولوائح الدولتين المتعاقدتين وإجراءاتها الإدارية .
- (٩) تسمى كل دولة متعاقدة إلى اقص مدى ممكن إلى تجنب متطلبات الإنجاز كقرط الإنشاء وتوسعة أو ميانة الإستثمارات وهي المتطلبات التي تعترض تنفيذ الإلتزام بتصدير البضائع المنتجة ، أو تلك التي تفرض على وجه التحديد شراء البضائع أو الخدمات محلياً أو تلك التي تفرض أية متطلبات أخرى مشابهة .

(. . . / . . .) يتبع



- (١٠) تقوم كل دولة متعاقدة بتوفير الوسائل الفعّالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق المتعلقة باتفاقيات الإستثمار وتماريح وملكيّات الإستثمار لايجوز لأي دولة متعاقدة إعاقه حق المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى من اللجوء إلى محاكمها أو إدارتها أو وكالاتها وكل الكيانات التي تمارس سلطات قضائية .
- (١١) تقوم كل دولة متعاقدة بإعلان جميع القوانين واللوائح والإجراءات والخطوات الإدارية التي تتعلق أو تؤثر في الإستثمارات .

مادة (٢)

أحكام الدولة الأكثر رعاية

- (١) على كل دولة متعاقدة في إقليمها أن تمنح الإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لها أو لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأي دولة شالفة .
- (٢) على كل دولة متعاقدة أن تمنح في إقليمها المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يختص بإدارة وصيانة والإنتفاع والتمتع وحيازة أو التصرف في إستثماراتهم أو أي نشاط يرتبط بها ، معاملة لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة شالفة .

(.. / .. يتبع)



- ٨ -

مادة (٤)

إستثناء

لا تفسر الاحكام الواردة في هذه الإتفاقية والخاصة بمنح المعاملة التي لاتقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها الدولة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لاية دولة ثالثة ، على أنها تلزم دولة متعاقدة على أن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى ميزة اية معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينشأ عن :

(١) ما هو قائم ، أو ما سيقوم مستقبلاً من إتحاد جمركي أو إقتصادي أو منطقة تجارية حرة أو منطقة تعرفه خارجية مشتركة أو إتحاد نقدي أو إتفاقية دولية شبيهة أو أشكال اخرى من الترتيبات الإقليمية أو شبه الإقليمية قد تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيها أو موقفاً تكون في المستقبل طرفاً فيها ، أو

(٢) اية إتفاقية أو ترتيبات اخرى دولية أو إقليمية أو شبه إقليمية تتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضريبة أو إنتقال رؤوس الاموال .

(.. / .. يتبع)



- ٩ -

مادة ٥

التعويض عن الضرر أو الخسارة

- (١) المستثمرون من دولة متعاقدة والذين تصاب إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الدولة المتعاقدة الأخيرة ، يجب أن تمنحهم الدولة المتعاقدة الأخيرة معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه ، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ومثل هذه الدفعيات تكون حرة التحويل .
- (٢) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة ، فإنّ المستثمرين من دولة متعاقدة والذين يصابون بالضرر أو الخسارة في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى نتيجة لـ :

(أ) مصادرة إستثماراتهم أو ممتلكاتهم بمغف مؤقتة من قبل قواتها أو سلطاتها.

(ب) تدمير إستثماراتهم أو ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ، يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً عن الضرر أو الخسارة التي تحملوها خلال فترة المصادرة أو نتيجة لتدمير الممتلكات ويجب أن تكون المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة حرة قابلة للإستخدام والتحويل بصورة حرة بدون تأخير .

(.. / .. يتبع)



- ١٠ -

مادة (٦)
التاميم أو نزع الملكية

- (١) لا تخضع الإستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين للحراسة القضائية أو المصادرة أو أية إجراءات مشابهة وسوف تخضع لكامل الحماية والضمان في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (٢) لا يجوز لأي دولة متعاقدة إتخاذ أي إجراء لمصادرة أو تأميم أو تجميد ، لأصول كما لا يجوز لها إتخاذ أي إجراء آخر يكون له نفس التأثير أو إخضاع لإستثمار لأي إجراء بطريق مباشر أو غير مباشر تكون له آثار المصادرة أو البيع الجبري لكل أو جزء من الإستثمار أو إعاقته ، أو الحد من إدارته أو السيطرة عليه .
- (٣) إن الإجراءات المشار إليه في الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة يمكن إتخاذها فقط إذا تم الإلتزام بالشروط التالية :
- (أ) أن تتخذ مثل هذه الإجراءات للمصلحة العامة الرئيسية والحيوية .
- (ب) أن تتخذ الإجراءات وفقاً للدستور المحلي والقانون والمبادئ العامة للقانون الدولي .
- (ج) أن لا تكون الإجراءات تمييزية .
- (د) أن تتخذ الإجراءات وفقاً للإجراءات القانونية بواسطة سلطة مختصة أو بواسطة المحكمة المختصة بذلك .
- ويكون للمستثمر الحق في الطعن ضد المصادرة أو أي إجراء مماثل واللجوء إلى المحاكم المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي إتخذت مثل هذا الإجراء .
- (هـ) أن يجب تلك الإجراءات تعويض فوري كاف وفعال .

(.. / .. يتبع)



- 11 -

(٤) يحسب مثل هذا التعويض على أساس القيمة السوقية للإستثمار مباشرة قبل اللحظة التي يُعلن فيها عن قرار التاميم أو نزع الملكية أو يصبح معروفاً بمورة علنية ويحدد التعويض وفقاً لمبادئ التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية . فإذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة يحدد التعويض بناءً على مبادئ منصفة تأخذ في الإعتبار - من ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر ، والإستهلاك ، ورأس المال الذي أُعيد توطينه فعلاً ، وقيمة الإجلال والشهرة التجارية والعوامل الأخرى المرتبطة .

وفي حالة تأخير دفع التعويض ، يتم دفع مثل هذا التعويض بمبلغ يضع المستثمر في مركز لا يقل أفضلية عن المركز الذي يمكن أن يكون فيه إذا حدث أن تم دفع التعويض فوراً في تاريخ نزع الملكية أو التاميم . ولتحقيق هذا الهدف ، يجب أن يتضمن التعويض فائدة أو بسعر يحدده القانون وذلك للعملة التي يتم بها الإستثمار إعتباراً من تاريخ التاميم أو نزع الملكية ولغاية تاريخ الدفع .

(٥) في حالة قيام دولة متعاقدة بتاميم أو نزع ملكية إستثمار شخص إعتباري تم تاسيسه أو الترخيص به بموجب القانون الساري في إقليمها وتملك الدولة المتعاقدة الأخرى وأي من المستثمرين التابعين لها في هذا الشخص الإعتباري حصماً أو اسهماً أو منادات أو حقوق أو ممالح أخرى فإنّ الدولة المتعاقدة تلك تضمن دفع تعويض فوري وكافي وفعال مع السماح باعادة تحويل التعويض . ويتم تحديد هذا التعويض ودفعه وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة .

(.. / .. يتبع)



- ١٢ -

مادة (٧)

إعادة توطين رؤوس الأموال والعائدات

- (١) تضمن الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى حرية التحويل غير المشروط للدفعيات المرتبطة بالإستثمارات وعائداتها وتكون هذه التحويلات بعملية حرة قابلة للتحويل وبدون أي تقييد وتأخير لا مبرر له وتشمل هذه التحويلات على سبيل المثال ولىّ الحصر :
- (أ) رأس المال والقيمة الإضافية لصيانة أو زيادة الإستثمارات .
- (ب) صافي الأرباح - أرباح الأسهم - الإتاوات - ومصاريف المعونات الفنية - والخدمات الفنية - الفوائد والعائدات الأخرى الناتجة عن أي استثمار .
- (ج) العائدات الناتجة عن البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (د) الأموال المدفوعة مقابل سداد القروض .
- (هـ) المبالغ المناسبة لتغطية المصروفات المرتبطة بصيانة الإستثمار .
- (و) الدخل المافي للمواطنين المسموح لهم بالعمل في الإستثمارات التي تقام في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (٢) لأغراض هذه الإتفاقية ستكون أسعار الصرف هي نفس الأسعار الرسمية السائدة في تاريخ التحويل
- (٣) تتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة تتساوى في الرعاية مع تلك التي تمنحها للتحويلات التي تنشأ عن إستثمارات مستثمرون من دولة شالمة .

(.. / .. يتبع)



- ١٣ -

(٤) يعني مصطلح « لا مبرر له » أن التعويضات التي تتم خلال فترة تكوون عادة مطلوبة لإعداد الإجراءات المتعلقة بالتحويل وأن الوقت الذي يمر من تاريخ تقديم الطلب مقيومًا بالوثائق المطلوبة وذلك بالطرق الصحيحة فإن السلطات المختصة يجب التأكد أن لا تتجاوز تلك الفترة بأي حال من الأحوال فترة الشهرين .

مادة (٨)

الخطول محل المناقش

(١) إذا قدمت دولة متعاقدة (أو وكالتها الممينة) مدفوعات إلى أي من مستثمرينها بموجب تمويل أو كفالة منحتها بخصوص إستثمار أو أي جزء منه في إقليم الدولة الممينة أو إذا حلت خلافًا لذلك محل الدائن في أي من حقوق مثل هؤلاء المستثمرين فيها يتعلق بمثل هذا الإستثمار فيتعين على الدولة الممينة أن تعترف :


(١) بحق الدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها الممينة) الذي ينشأ عن التعارض أو التمويل أو حلول آخر سواء بموجب القانون أو بناءً على إتفاق قانوني ، و .

(ب) بأن للدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها الممينة) الحق - إستناداً إلى مبدأ الطول - في وضع مثل هذا الحق كخلف موقع التفضية .

(٢) ومع ذلك سوف تعترف الدولة المتعاقدة الأخرى بحق الدولة الممينة ومع بضم الضرائب غير المسددة والمصرفيات الأخرى المستحقة على المستثمر .

(٣) إذا أكتسبت الدولة المتعاقدة الأخرى أية مبالغ بالكيفية الواردة أعلاه فإن تلك المبالغ سوف تمنح رعاية لاتقل عن تلك التي تمنح لمبالغ يملكها مستثمرو الدولة الممينة أو مستثمرو دولة خالده تكون ناتجة عن نقاطك إستثمارية مماثلة لتلك التي يراولها الطرف الذي تم تمويله .

(. . . / . . .) يتبع



- ١٤ -

مادة (٩)

تسوية منازعات الإمتياز بين دولة متعاقدة
ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الاخرى

(١) أي نزاع قد ينشأ بين مستثمر تابع لدولة متعاقدة والدولة المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق بإمتياز يقع في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الاخرى يتم تسويته بالمفاوضات بين أطراف النزاع .

(٢) إذا لم يتم تسوية النزاع بين مستثمر تابع لدولة متعاقدة والدولة المتعاقدة الاخرى خلال فترة ستة أشهر فإنه يجوز للمستثمر عرض قضيته إلى أي من :

(١) المركز الدولي لتسوية منازعات الإمتياز مع إعتبار الأحكام التي تطبق على هذه الإثغاقية فيما يتعلق بتسوية منازعات الإمتياز بين الدول ورعايا الدول الاخرى التي أممت في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ م .

(ب) محكم أو هيئة تحكيم دولية وقتية تؤسس بمقتضى قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة الخاضعة بقانون التجارة الدولية .
يجوز لأطراف النزاع الموافقة كتابياً لتعديل هذه القواعد
يكون قرار الهيئة نهائياً وملزماً لكلا طرفي النزاع .

مادة (١٠)

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاققتين

(١) في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإثغاقية تحاول حكومتا الدولتين المتعاققتين تسوية النزاع عن طريق المفاوضات .

(٢) في حالة عدم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من بداية النزاع ، فإنه يحال بناءً على طلب أي من الدولتين المتعاققتين إلى محكمة تحكيم وقتية وفقاً لأحكام هذه المادة .

(... / ...) يتبع



- ١٥ -

(٣) تشكل محكمة التحكيم بالطريقة التالية : في غضون ثلاثة أشهر من إستلام طلب الإحالة إلى التحكيم ، تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين محكم واحد . ويقوم المحكمان بعد ذلك بإختيار مواطن من دولة ثالثة يقوم بمهمة الرئيس (والمشار إليه فيما يلي بالرئيس) وذلك بعد موافقة الدولتين المتعاقدتين ويتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين .

(٤) إذا لم تقم أي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين محكما ، أو لم يتم إتفاق المحكمين على إختيار الرئيس وذلك في خلال المدة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، فإنه يجوز تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيين ، فإذا كان هو نفسه احد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين ، أو بخلاف ذلك ، أو إذا وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة يطلب من نائب الرئيس للقيام بالتعيين ، وإذا حدث أيضاً أن كان نائب الرئيس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين ، أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الاقدمية والذي يجب ألا يكون احد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين ، إجراء التعيين .

(٥) تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات ويكون مثل هذا القرار ملزماً . وتتحمل كل دولة متعاقدة اتعاب محكمها ومحاميهما في إجراءات التحكيم ، وتتحمل كلا الدولتين المتعاقدتين اتعاب الرئيس والمصاريف الاخرى مناصفة بينهما بالتساوي مالم تقرر الدولتين المتعاقدتين خلافاً لذلك وتحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

مادة (١١)

مجال التطبيق على الإستثمارات

تطبق هذه الإتفاقية على الإستثمارات التي قام بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الاخرى في إقليم أي من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لتشريعاتها أو قواعدها أو لوائحها بعد الثاني من ديسمبر ١٩٧١م .
(.. / .. يتبع)



- ١٦ -

مادة (١٢)

العلاقات بين الحكومتين

تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقبتين .

مادة (١٣)

تطبيق قواعد أخرى والتزامات خاصة

- (١) حيثما وجد موضوع تحكمه في نفس الوقت هذه الإتفاقية وإتفاقيات أخرى تكون كلا الدولتين المتعاقبتين طرفاً فيها ، أو تحكمه مبادئ قانونية عامة تعترف بها كلا الدولتين المتعاقبتين ، أو قانون محلي للدولة المضيفة ، يجب ألا يمنع نص في هذه الإتفاقية أي من الدولتين المتعاقبتين أو أي من مستثمريها الذين يملكون إستثمارات في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى من الإستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر أفضلية لحالاتهم .
- (٢) الإستثمارات الخاضعة لعقود أو لإلتزامات خاصة تعهدت بها دولة متعاقدة تجاه مستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى تحكّمها - بمرف النظر عن أحكام هذه الإتفاقية - أحكام تلك العقود والإلتزامات حيثما تكون أحكامها أكثر أفضلية من تلك التي نمت عليها هذه الإتفاقية .

(.. / .. يتبع)



- ١٧ -

مادة (١٤)

نفاذ الإتفاقية - المدة والإنهاء

- (١) تخطر أي من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية بإكتمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لتنفيذ هذه الإتفاقية وتدخل هذه الإتفاقية مرحلة التعاقد من تاريخ الإخطار الثاني .
- (٢) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرة سنوات ، وتمتد بعد ذلك نافذة ما لم تقم أي من الدولتين المتعاقبتين بإشعار الدولة الأخرى كتابةً برغبتها في إنهاء الإتفاقية قبل عام من إنتهاء المدة المبدئية أو أية مدة تليها .
- (٣) فيما يختص بالإستثمارات القائمة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإشعار بإنهاء هذه الإتفاقية نافذ المفعول ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرة سنوات من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .
- وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه والمفاوضون لذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الإتفاقية .


(.. / .. يتبع)



حررت من نسختين أصليتين في أبوظبي في هذا اليوم الأربعاء العشرون
من شهر جمادى الثاني ١٤١٤ هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ١٩٩٤م ميلادية باللغات
العربية والشكية والإنكليزية ولك منها حجة متساوية .


وفي حالة الإختلاف ، يسود النص الإنكليزي .

عن حكومة جمهورية
الشيك


المهندس / فلاديمير دلوهم
لوزير التجارة والصناعة

عن حكومة دولة

الإمارات العربية المتحدة



أحمد حميد الطاير

وزير الدولة لشئون المالية والصناعة